

مرسوم اتحادي رقم (35) لسنة 2023

بالتصديق على بروتوكول لتعديل المواد (1) و(3) و(4) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الدولة
وحكومة بربادوس للخدمات الجوية بين الأقاليم الخاصة بهم وما وراءها

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول لتعديل المواد (1)، و(3)، و(4) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الدولة وحكومة بربادوس للخدمات الجوية بين الأقاليم الخاصة بهم وما وراءها، والذي تم التوقيع عليه في مونتريال، كندا بتاريخ 3 أكتوبر 2022، والمرفق نصوصه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 7 / شعبان / 1444 هـ

الموافق: 27 / فبراير / 2023 م

بروتوكول

لتعديل المواد 1 و 3 و 4 من الاتفاقية المبرمة

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة بربادوس

للخدمات الجوية بين الأقاليم الخاصة بهم وما وراءها

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة بربادوس (يشار إليهما فيما يلي باسم "الأطراف المتعاقدة").

بعد النظر في الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة بربادوس للخدمات الجوية بين أراضي كل منهما وخارجها ، والموقعة في عاصمة الولايات المتحدة واشنطن في 23 أبريل 2014 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 أبريل 2015 (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاق") ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يتم تعديل المادة يتم تعديل المادة 1 (التعريف) من الاتفاقية بإضافة فقرات فرعية

(د) و (م) على النحو التالي:

(د). "المجموعة الكاريبية (CARICOM)" تعني المجموعة الكاريبية المنشأة بموجب المادة 2 من معاهدة شاغواراماس المعدلة ("المعاهدة") وتشمل السوق والاقتصاد الموحد للمجموعة الكاريبية (CSME) المنشأة بموجب أحكام المعاهدة المذكورة.

(م). "دولة عضو في المجموعة الكاريبية" تعني دولة عضو في

المجموعة الكاريبية.

المادة الثانية

حذف المادة 3 (التعيين والترخيص) من الاتفاقية واستبدالها بما يلي:

المادة الثالثة التعيين و التفويض

1. يحق لسلطة الطيران لكل طرف متعاقد تعيين شركة طيران واحدة أو أكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها وسحب أو تغيير تسمية أي شركة طيران أو استبدال شركة طيران أخرى بشركة طيران سبق تعيينها. وقد يحدد هذا التعيين نطاق التفويض الممنوح لكل شركة طيران فيما يتعلق بتشغيل الخدمات المتفق عليها. كما يجب إجراء التعيينات وأية تغييرات عليها كتابةً من قبل سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة النقل الجوي لسلطة الطيران للطرف المتعاقد الآخر.

2. عند استلام إخطار بالتعيين أو الاستبدال أو التغيير ، وبناءً على طلب من شركة الطيران المعنية بالشكل والطريقة المنصوص عليها ، يجب على الطرف المتعاقد الآخر ، مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذا المادة ، مع الحد الأدنى من التأخير الإجرائي ، تمنح لشركة (شركات) الطيران المعنية ، تصاريح التشغيل المناسبة الخاضعة لهذه شركة (شركات) الطيران التي تفي بالمتطلبات المطلوبة لسلطة الطيران للطرف المتعاقد لهذا التفويض ، شريطة أن:

(أ) في حالة شركة الطيران المعنية من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة:

(1) تم تأسيسها في دولة الإمارات العربية المتحدة ولديها ترخيص تشغيل صالح وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ و

(2) تمارس دولة الإمارات العربية المتحدة رقابة تنظيمية فعالة على شركة الطيران وتحافظ عليها باعتبارها مسؤولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بها وتم تحديد سلطة الطيران ذات الصلة بوضوح في التعيين ؛ و

(3) شركة الطيران مملوكة بشكل كبير وتسيطر عليها دولة الإمارات العربية المتحدة و / أو مواطنيها ؛

(4) شركة الطيران المعنية مؤهلة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل بربادوس.

(ب) في حالة شركة الطيران المعنية من قبل بربادوس:

I. تم إنشاؤها في إقليم بربادوس و / أو في دولة عضو في المجموعة الكاريبية (CARICOM) ولديها رخصة تشغيل سارية وفقاً للقوانين المعمول بها في بربادوس و / أو القوانين المعمول بها لعضو المجموعة الكاريبية أو حسب حالة الاقتضاء ؛ و

II. تمارس بربادوس أو الدولة العضو في المجموعة الكاريبية والمسؤولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي الخاصة بها رقابة تنظيمية فعالة على شركة الطيران وتم تحديد سلطة الطيران ذات الصلة بوضوح في التعيين ؛ و

III. إذا كانت شركة الطيران مملوكة إلى حد كبير وتسيطر عليها بربادوس و / أو دولة (دول) عضو في المجموعة الكاريبية و / أو رعاياها.

17. شركة الطيران المعنية مؤهلة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة.

3. يجوز لسلطة الطيران التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة أن تطلب من شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقتنعها بأنها مؤهلة للوفاء بالشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة بشكل طبيعي ومعقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل هذه السلطة بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

4. يحق لكل طرف متعاقد رفض منح تصاريح التشغيل المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ، أو فرض الشروط التي قد يراها ضرورية عند ممارسة شركة طيران معينة للحقوق المحددة في الفقرة 2 (ج) من المادة 2 من هذه الاتفاقية ، في أي حال ، حيث يخضع لأي اتفاق خاص بين الأطراف المتعاقدة ، فإنه غير مقنع بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعالة على شركة الطيران تلك المخولة للطرف المتعاقد الذي يعين شركة الطيران و / أو مواطنيها. لتجنب الشك في حالة الإمارات العربية المتحدة المخولة لدولة الإمارات العربية المتحدة و / أو مواطنيها وفي حالة بربادوس ، المخولة إما بربادوس أو دولة (دول) عضو في المجموعة الكاريبية و / أو مواطنيها على التوالي .

5. عندما يتم تعيين شركة طيران وترخيصها على هذا النحو ، يجوز لها أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات المنفق عليها كليًا أو جزئيًا ، شريطة وضع جدول زمني وفقًا للمادة 15 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الخدمات.

المادة الثالثة

ا. حذف المادة 4 (إلغاء وحد ترخيص التشغيل) من الاتفاقية واستبدالها بما يلي:

المادة 4

الإلغاء وتحديد الترخيص التشغيلي

1. يحق لسلطة الطيران لكل طرف متعاقد ، فيما يتعلق بشركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلغاء ترخيص التشغيل أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، أو فرض الشروط ، بشكل مؤقت أو دائم ، حسبما تراه ضروريًا عند ممارسة تلك الحقوق:

(أ) في حالة عدم امتثال شركة الطيران للقوانين واللوائح التي تطبقها بشكل طبيعي ومعقول من قبل سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق بما يتوافق مع الاتفاقية ؛ أو

(ب) في حالة فشل شركة الطيران في العمل وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ أو

ج) في أي حالة ، حيث يخضع لأي اتفاق خاص بين الأطراف المتعاقدة ، فإنه غير مقتنع بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لشركة (شركات) الطيران في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ليست كما هو موضح في الفقرة 2 (أ) من المادة 3 وفي حالة بربادوس ليس كما هو موضح في الفقرة 2 (ب) من المادة 3 ؛ أو

د) وفقاً للفقرة (6) من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

هـ) في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب لتحسين السلامة وفقاً للفقرة (2) من المادة 10 من هذه الاتفاقية ؛ أو

و) في أي حالة يخفق فيها الطرف المتعاقد الآخر في الامتثال لأي منها قرار أو شرط ناشئ عن تطبيق المادة 19 من هذه الاتفاقية.

2. ما لم يكن الإلغاء الفوري أو التعليق أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع المزيد من الانتهاكات للقوانين أو اللوائح ، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع سلطة الطيران للطرف المتعاقد الآخر ، على النحو المنصوص عليه في المادة 18.

3. في حالة قيام أحد الأطراف المتعاقدة بإجراء بموجب هذه المادة ، لن يتم المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة 19.

المادة الرابعة


يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في تاريخ استلام آخر إخطار كتابي للأطراف المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية بشأن استكمال إجراءاتهم القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ويظل ساري المفعول طالما ظلت الاتفاقية سارية.

حررت في مونتريال ، كندا في 3 أكتوبر 2022 ، من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، وجميع النصوص متطابقة بشكل متساو. في حالة وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذا البروتوكول ، يسود النص الإنجليزي.

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

عن حكومة بربادوس



سعادة فرانكسين جاكمان

السكرتير الدائم لوزارة السياحة و النقل الدولي

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



سعادة سيف محمد السويدي

مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني

PROTOCOL

**TO AMEND ARTICLES 1, 3 AND 4 OF THE
AGREEMENT**

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF UNITED ARAB EMIRATES

AND

THE GOVERNMENT OF BARBADOS

**FOR AIR SERVICES BETWEEN AND BEYOND THEIR
RESPECTIVE TERRITORIES**

The Government of the United Arab Emirates and the Government of Barbados (hereinafter "the Contracting Parties").

Having considered the Agreement between the Government of the United Arab Emirates and the Government Barbados for Air Services between and beyond their respective territories, signed in Washington, D.C. on 23 April 2014, which entered into force on 7 April 2015 (hereinafter referred to as "the Agreement"),

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1

Article 1 (Definitions) of the Agreement is hereby amended by adding subparagraphs (l) and (m) as follows:

- (l). "Caribbean Community (CARICOM)" means the Caribbean Community established by Article 2 of the Revised Treaty of Chaguaramas ("The Treaty") and includes the CARICOM Single Market and Economy (CSME) established by the provisions of the said Treaty.
- (m). "Caribbean Community Member State" means a State that is a member of the Caribbean Community.

ARTICLE 2

Article 3 (Designation and Authorization) of the Agreement is deleted and replaced by the following:

ARTICLE 3 DESIGNATION AND AUTHORIZATION

1. The Aeronautical Authority of each Contracting Party shall have the right to designate one or more airlines for the purpose of operating the Agreed Services and to withdraw or alter the designation of any such airline or to substitute another airline for one previously designated. Such designation may specify the scope of the authorization granted to each airline in relation to the operation of the Agreed Services. Designations and any changes thereto shall be made in writing by the Aeronautical Authority of the Contracting Party having designated the airline to the Aeronautical Authority of the other Contracting Party.
2. On receipt of a notice of designation, substitution or alteration thereto, and on application from the Designated Airline in the form and manner prescribed, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, with minimum procedural delay, grant to the airline(s) designated, the appropriate operating authorizations subject to such airline(s) meeting the requisite requirements of the Contracting Party's Aeronautical Authority for that authorization, provided that:
 - (a) the case of an airline designated by the United Arab Emirates:
 - (i) it is incorporated in the United Arab Emirates and has a valid Operating Licence in accordance with the applicable laws of the United Arab Emirates; and

- (ii) effective regulatory control of the airline is exercised and maintained by the United Arab Emirates as being responsible for issuing its Air Operator's Certificate and the relevant Aeronautical Authority is clearly identified in the designation; and
- (iii) the airline is substantially owned and effectively controlled by the United Arab Emirates and /or its nationals; and
- (iv) the designated airline is qualified to meet the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by Barbados.

(b) In the case of an airline designated by Barbados:

- (i) it is incorporated in the territory of Barbados and/or in a Caribbean Community (CARICOM) Member State and has a valid Operating Licence in accordance with the applicable laws of Barbados and/or as relevant, the applicable laws of that CARICOM Member State; and
- (ii) effective regulatory control of the airline is exercised and maintained by Barbados or the CARICOM Member State responsible for issuing its Air Operator's Certificate and the relevant Aeronautical Authority is clearly identified in the designation; and
- (iii) the airline is substantially owned and effectively controlled by Barbados and/ or a CARICOM Member State (s) and/or their nationals; and
- (iv) the designated airline is qualified to meet the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the United Arab Emirates.

3. The Aeronautical Authority of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such authority in conformity with the provisions of the Convention.
4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph (2) of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by a Designated Airline of the rights specified in paragraph 2(c) of Article 2 of this Agreement, in any case where, subject to any special agreement between the Contracting Parties, it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are, vested in the Contracting Party designating the airline and/or its nationals. For the avoidance of doubt in the case of the United Arab Emirates vested in the United Arab Emirates and/or its nationals and in the case of Barbados, vested either in Barbados or, a CARICOM Member State(s) and/or their nationals respectively.
5. When an airline has been so designated and authorized, it may begin at anytime to operate the Agreed Services in whole or in part, provided that a timetable is established in accordance with Article 15 of this Agreement in respect of such services.

ARTICLE 3

Article 4 (Revocation and Limitation of Operating Authorization) of the Agreement is deleted and replaced by the following:

ARTICLE 4 REVOCATION AND LIMITATION OF OPERATING AUTHORIZATION

1. The Aeronautical Authority of each Contracting Party shall, with respect to an airline designated by the other Contracting Party, have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement, or to impose conditions, temporarily or permanently, as it may deem necessary on the exercise of those rights:
 - a) in the case of failure by that airline to comply with the laws and regulations normally and reasonably applied by the Aeronautical Authority of the Contracting Party granting those rights in conformity with the Convention; or
 - b) in case the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement; or
 - c) in any case where, subject to any special agreement between the Contracting Parties, it is not satisfied that the substantial ownership and effective control of the airline(s) in the case of the United Arab Emirates, is not as described in paragraph 2(a) of Article 3 and in the case of Barbados is not as described in paragraph 2(b) of Article 3; or
 - d) in accordance with paragraph (6) of Article 10 of this Agreement;
 - e) in the case of failure by the other Contracting Party to take appropriate action to improve safety in accordance with paragraph (2) of Article 10 of this Agreement; or
 - f) in any case where the other Contracting Party fails to comply with any decision or stipulation arising from the application of Article 19 of this Agreement;
2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the Aeronautical Authority of the other Contracting Party, as provided for in Article 18.
3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 shall not be prejudiced.

ARTICLE 4

This Protocol shall be considered as an integral part of the Agreement.

This Protocol shall enter into force on the date of receipt through diplomatic channels of the last written notification of the Contracting Parties on the completion of their internal legal procedures necessary for entry into force of this Protocol and remain in force as long as the Agreement remains in force.

Done in Montreal, Canada on 3rd October 2022, in duplicate, in Arabic and English languages, all texts being equally identical. In case of any divergence of interpretation of the provisions of this Protocol, the English text shall prevail.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized thereto by their Governments, have signed this Protocol.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
BARBADOS**



H.E. Mrs. Francine Blackman
Permanent Secretary
Ministry of Tourism and International
Transport

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
UNITED ARAB EMIRATES**



H.E. Saif Mohammed Al Suwaidi
Director General
General Civil Aviation Authority